المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

15-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-15

تاريخ الإصدار 16-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (2)، دمشق (1)، طرطوس (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: حكومية، غير محددة

- *الوصف النمطي: نمط من الانتهاكات يتم فيه توقيف الأفراد أو اختطافهم دون تقديم معلومات عن مصيرهم أو مكان احتجازهم، في انتهاك صارخ للقانون الدولي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 9، 16.*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، حمص (1)، حماة (1)، حلب (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: توقيف الأفراد دون مذكرة قضائية أو تهم معلنة، مع منعهم من التواصل مع محامٍ أو ذويهم، ودون احترام للإجراءات القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 9، 14.*

التمييز والاضطهاد على أساس قومي –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (3)، حماة (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع، الأجهزة الأمنية الحكومية

- *الوصف النمطي: انتهاكات تستهدف مكوّنات سكانية محددة على أساس قومي، كالاستهداف المتكرر للسكان الأكراد بالعنف والحرمان من الحقوق.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 26، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5، نظام روما الأساسي – المادة 7.(h)(1)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة، تنظيمات متطرفة

- *الوصف النمطي: استخدام وسائل إعلامية أو منصات رقمية لنشر خطاب طائفي أو تهديدي يحرّض على العنف ويقوّض السلم الأهلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 20(2)، المادة 17، المادة 18، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 4.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (2)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: استخدام أساليب مهينة أو عنيفة ضد المعتقلين، دون رقابة قضائية، في انتهاك لمبادئ الكرامة الإنسانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 1، العهد الدولي – المادة 7، 10.*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (2)، حمص (1)، الجهات المنفذة: جهات مسلحة غير حكومية، فاعلون مجهولون

- *الوصف النمطي: عمليات قتل تنفذ دون محاكمة أو مساءلة، غالبًا في ظروف تشير إلى استهداف مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 6، اتفاقيات جنيف – البروتوكول الأول – المادة 51، نظام روما الأساسي – المادة 7(a)(1)، 8.(b)(2)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة

- *الوصف النمطي: استخدام العنف والتخويف لإجبار سكان على مغادرة منازلهم أو منعهم من العودة، غالبًا على خلفيات قومية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي – المادة 7(d)(1)، 7(h)(1)*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات أمر واقع

- *الوصف النمطي: اقتحام أو تدمير منازل المدنيين دون إذن قانوني أو لأسباب انتقامية أو تعسفية، دون تعويض.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 17، نظام روما الأساسي – المادة 8(iv)(b)(2)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، درعا (1)، الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية أو تمركز داخل أراضٍ سورية من قبل قوات أجنبية دون تفويض أو شرعية قانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)، نظام روما الأساسي – المادة 8(iv)(b)(2)، 7(k)(1)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: فاعلون مسلحون غير محددين، يُحتمل ارتباطهم بفصائل معارضة

- *الوصف النمطي: استهداف مناطق مأهولة بالصواريخ أو القذائف دون تمييز، ما يؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف – المادة 51، نظام روما الأساسي – المادة 8(iv)(b)(2)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: التشهير والاتهام دون محاكمة لموظفين أو أكاديميين، وحرمانهم من حقوقهم الوظيفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 14، 17، الدستور السوري – المادة 28*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
15/11/2025	اللاذقية	القرداحة < مستشفى القرداحة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، استدراج عبر استغلال الوظيفة العامة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية، إساءة استخدام السلطة	1	0	0	0	0
15/11/2025	حمص	حي وادي الدهب <شارع الأهرام	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الإجراءات القانونية، استغلال المنصب الأمني، قصور مؤسسي في ضمان حماية المواطنين، تمييز محتمل على أساس الانتماء المجتمعي داخل مناطق الدولة	1	0	0	0	0
15/11/2025	حماة	جامعة حماة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، التشهير العلني قبل المحاكمة، انتهاك قرينة البراءة، الاستهداف القائم على الخلفية الطائفية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإجرائية	1	0	0	0	0
15/11/2025	اللاذقية	القرداحة <محيط الفرن الآلي	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الحق في حرية التعبير، استهداف قائم على الانتماء المجتمعي، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإجرائية	1	0	0	0	0
15/11/2025	حلب	مدينة عفرين	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية القومية، التعذيب وسوء المعاملة، الإهانة أثناء الاحتجاز، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	1	1	0	0	0
15/11/2025	حلب	مدينة منبج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء القائم على الهوية، انتهاك حرمة المساكن، التعذيب وسوء المعاملة، التهجير القسري، تدمير الممتلكات، الإخفاق في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	0
15/11/2025	دمشق	حي المزة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	هجوم عشوائي على مناطق سكنية، استخدام أسلحة غير دقيقة في بيئة مدنية، تهديد الأمن المجتمعي، استهداف محتمل قائم على خلفية سياسية، قتل خارج نطاق القانون، فشل مؤسسي في حماية السكان، ضعف رقابة الدولة على محيط العاصمة	0	7	1	0	1
15/11/2025	ريف دمشق	منطقة السيدة زينب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية طائفي، تحريض على أساس ديني، تهديد السلم الأهلي، انتهاك الحق في السمعة والكرامة الإنسانية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط التحريض العلني	0	0	0	0	1
15/11/2025	دمشق	حي الكشكول	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، التهديد المباشر لسلامة المدنيين، فشل مؤسسي في ضمان الأمن داخل مناطق	0	0	0	2	1

					سيطرة الدولة، تعريض طفل للخطر، ضعف الدولة المركزية				
15/11/2025	حمص	مدينة تدمر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف مدنيين بقنبلة يدوية، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام أسلحة قتالية في بيئة مدنية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن، تعريض القاصرين وكبار السن للخطر	0	2	0	0	1
15/11/2025	حمص	حي الوعر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية وترويع، تهديد بالعنف القائم على الهوية، نشر الدعاية الإرهابية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في منع نشاط المجموعات المتطرفة، قصور مؤسسي في حماية السكان	0	0	0	0	1
15/11/2025	حلب	ناحية جنديرس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، استهداف مدنيين عزل، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	4	0	1
15/11/2025	حلب	قرية حج حاسنو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف طفل، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في حماية القاصرين، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
15/11/2025	طرطوس	قرية بيت السخي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين	0	0	0	1	1
15/11/2025	القنيطرة	قرية الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، تدخل عسكري غير مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة خارج حدود الاختصاص الإقليمي، خرق اتفاقية فك الاشتباك	0	0	0	0	0
15/11/2025	القنيطرة	قرية الحميدية < محيط المستوصف الطبي	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، عسكرة المنشآت المدنية، خرق القانون الدولي الإنساني، تهديد الأمن المجتمعي، تدخل عسكري غير مشروع، خرق اتفاقية فك الاشتباك	0	0	0	0	0
15/11/2025	درعا	قرية جملة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، خرق القانون الدولي الإنساني، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة خارج حدود الاختصاص الإقليمي، تدخل عسكري غير مشروع	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**7**	**11**	**6**	**4**	**8**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <القرداحة <مستشفى القرداحة

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، استدراج عبر استغلال الوظيفة العامة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية، إساءة استخدام السلطة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام بتنفيذ عملية اعتقال لمواطنة سورية تُدعى **إنعام جميل عطاف**، ممرضة من الطائفة العلوية وتعمل في مستشفى القرداحة، وذلك بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: بدأت الحادثة عندما طلب مديرها المباشر منها مراجعة مديرية الصحة في اللاذقية بحجة استكمال أوراق ناقصة في ملفها الوظيفي. وعند وصولها إلى المديرية، فوجئت بوجود عناصر من الأمن العام بانتظارها، حيث قاموا باعتقالها واقتيادها إلى جهة مجهولة دون إبراز مذكرة توقيف أو إيضاح سبب الاحتجاز، ودون السماح لها بالتواصل مع أسرتها أو أي جهة قانونية.

يشير هذا السلوك إلى **استغلال مباشر للوظيفة العامة** بغرض تنفيذ عملية اعتقال عبر الاستدراج، في مخالفة واضحة للقانون السوري ومعايير الإجراءات العادلة. كما يعكس الحادث **قصورًا مؤسسيًا** في حماية الكوادر الصحية داخل مناطق سيطرة الدولة، رغم أن هذه الفئة تتمتع عادة بضمانات وظيفية واضحة.

التقييم الحقوقي:

يكشف هذا الحدث عن **نمط سلوكي قائم على استغلال السلطة** في استدراج أفراد من الكوادر الصحية واحتجازهم دون سند قانوني، بما يمثل حرمانًا تعسفيًا من الحرية.

كما يعكس الحادث **قصورًا مؤسسيًا** في احترام الإجراءات القانونية الواجبة داخل مناطق سيطرة الحكومة السورية، وعدم وجود ضمانات لحماية العاملين في المؤسسات العامة من الاعتقال التعسفي.

لسلوك الموثق يحمل مؤشرات على استخدام أدوات الدولة لأغراض رقابية وعقابية تتجاوز الإطار القانوني، وهو ما يهدد الأمن المجتمعي ويقوض الثقة بالمؤسسات الصحية والإدارية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير وقدسية الحماية من الانتقام الوظيفي

التوصيف القانوني الموسّع:

استنادًا إلى ظروف الحادث، يمكن اعتبار الانتهاك:

- خرقًا للقانون السوري والدستور (المادة 33 المتعلقة بالحرية والأمان الشخصي).
- انتهاكًا جسيمًا لالتزامات الدولة بموجب المادة 9 من العهد الدولي.
- وقد يندرج ضمن **المادة 7 (h)(1)**من نظام روما الأساسي: الاضطهاد على أساس آرائه أو موقعه الوظيفي، في حال ثبوت وجود نمط مُمَنهَج لاستهداف العاملين في القطاع الصحي.
- كما يحمل مؤشرات أولية على **الاختفاء القسري** في حال استمرار انقطاع المعلومات عن مكان احتجازها.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي وادي الدهب ‹شارع الأهرام

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الإجراءات القانونية، استغلال المنصب الأمني، قصور مؤسسي في ضمان حماية المواطنين، تمييز محتمل على أساس الانتماء المجتمعي داخل مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حادثة **اختفاء قسري** تعرض لها المواطن السوري **علي عز الدين**، قاضٍ من أبناء **الطائفة العلوية**، يقيم في حي وادي الدهب بمدينة حمص، وذلك بعد أن قامت **دورية تابعة لجهاز الأمن العام** باعتقاله من **مشتل أزهار تمتلكه عائلته في نهاية شارع الأهرام**، ظهر يوم 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يتم إبراز أي مذكرة توقيف، ولم تُعرف التهم الموجهة إليه، كما لم تتمكن عائلته من تحديد مكان احتجازه حتى لحظة التوثيق.

الحادثة تأتي ضمن بيئة من التضييق الأمني المتصاعد، حتى داخل المناطق التي تُعتبر موالية تقليديًا للنظام، وهو ما يعكس **نمطًا متزايدًا من القمع الموجه داخل البنية المجتمعية القريبة من السلطة**، ويثير مخاوف من استخدام التوقيف الأمني لأهداف تصفية حسابات سياسية أو شخصية أو طائفية مغلّفة.

- **صورة القاضي المخطوف**

التقييم الحقوقي:

تشكل عملية التوقيف كما وُثقت **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية**، مع استخدام أداة الدولة الأمنية خارج الإطار القضائي، مما ينتهك ضمانات المحاكمة العادلة، ويُعرّض المواطن للخطر الجسيم

ورغم أن القاضي ينتمي إلى الطائفة العلوية، وهي تقليديًا إحدى القواعد الاجتماعية الموالية، فإن الحادثة تُظهر بوضوح **قابلية القمع للتمدد داخل الحلقات القريبة من السلطة، في حال وجود دوافع أمنية غير خاضعة للرقابة.**

كما يعكس الحدث **قصورًا مؤسسيًا في التزام الحكومة بمعايير التوقيف القانونية، وتراجع ضمانات العدالة حتى لأصحاب المناصب العامة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري

التوصيف القانوني الموسّع:

- **اختفاء قسري** مكتمل الأركان (توقيف خارج القانون، إنكار رسمي، انقطاع المعلومات)
- **إساءة استخدام السلطة التنفيذية لأغراض سياسية أو طائفية محتملة**

- وقد يرقى، في حال إثبات النمط أو التكرار، إلى:
  - **المادة 7 (1)(i)**من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - **المادة 7 :(1)(e)**الحرمان التعسفي من الحرية، في سياق هجوم منظم ضد فئة مدنية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة حماة <جامعة حماة

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، التشهير العلني قبل المحاكمة، انتهاك قرينة البراءة، الاستهداف القائم على الخلفية الطائفية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإجرائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وزارة الداخلية التابعة للحكومة السورية، بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **بنشر صورة شخصية للمواطن الدكتور عز الدين السراقبي** على إحدى منصاتها الرسمية، متهمةً إياه بكونه "من فلول النظام "، ومقدمة إياه للرأي العام على أنه **مجرم مدان** دون خضوعه لأي تحقيق رسمي أو صدور حكم قضائي بحقه.

التوثيق:

وفق الشهادات: الدكتور عز الدين السراقبي، من سكان مدينة حماة، ويعمل أستاذًا في كلية طب الأسنان بجامعة حماة، ويحمل شهادة دكتوراه في أمراض اللثة.

فإن توقيفه تم على خلفية **تقرير كيدي ذو طابع طائفي**، ولم يصدر أي تصريح رسمي من النيابة العامة يوضح التهم الموجهة إليه أو الأساس القانوني لاحتجازه.

السلوك المعتمد من قبل وزارة الداخلية يمثّل **انتهاكًا مباشرًا لمبدأ قرينة البراءة** المنصوص عليه في الدستور السوري، ولأبسط معايير العدالة الإجرائية.

- **صورة المعتقل الدكتور عز الدين**

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في الالتزام بالإجراءات القانونية السليمة** من قبل السلطات الرسمية، حيث جرى تقديم مواطن أكاديمي للرأي العام على أنه مدان قبل أي محاكمة أو تحقيق.

كما يظهر الحدث **استغلالًا مؤسساتيًا للسلطة التنفيذية بغرض التشهير والتصفية المجتمعية**، ويمثل خرقًا مباشرًا لحقوق المتهم، واحتمالًا قائمًا لوجود **استهداف قائم على الانتماء الطائفي**، وهو ما يهدد السلم الأهلي داخل المؤسسات التعليمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة

- المادة 17 – الحق في حماية السمعة والحياة الخاصة

الدستور السوري

- المادة 28 – "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم"

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل السلوك الموثق:

- **انتهاكًا جسيمًا للإجراءات القانونية الواجبة**
- إخلالًا بمبدأ فصل السلطات، حين تقوم السلطة التنفيذية (الداخلية) بالحكم الإعلامي دون الرجوع إلى القضاء
- وفي حال ثبوت الطابع الطائفي للتقرير الكيدي، فقد يشكل ذلك **تمييزًا ممنهجًا على أسس دينية أو طائفية** يرقى إلى:
  - المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي :**الاضطهاد القائم على الهوية** كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <القرداحة <محيط الفرن الآلي

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الحق في حرية التعبير، استهداف قائم على الانتماء المجتمعي، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإجرائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام، بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن السوري **مهند حربا**، من الطائفة العلوية، أثناء عمله في كشك صغير يقع بالقرب من الفرن الآلي في مدينة القرداحة التابعة لمحافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاعتقال جاء على خلفية مشاركته في مجموعة دردشة عبر تطبيق "واتساب"، كان قد تم استدراجه إليها بهدف مناقشة الوضع المعيشي والسياسي في سوريا. ولم يجرِ تقديم مذكرة توقيف قضائية، كما لم تُعلَن التهم بشكل رسمي، وتم اقتياده من دون معرفة جهة الاحتجاز أو السماح له بالتواصل مع محامٍ أو ذويه.

تأتي هذه الحادثة في إطار نمط متكرر من الاعتقالات التي تستهدف أفرادًا من خلفيات اجتماعية متنوعة، بناءً على تعبيرهم عن الرأي في فضاءات رقمية مغلقة، ما يشير إلى حالة **قصور مؤسسي** في احترام الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتقال الموثق انتهاكًا لعدد من الحقوق الأساسية، على رأسها الحق في الحرية الشخصية وحرية التعبير، ويُظهر **نمطًا من القمع المؤسسي المنظم** يطال الأفراد داخل مناطق سيطرة الدولة، حتى في البيئات المتجانسة مجتمعيًا، بما في ذلك القرداحة، المعروفة كمعقل سلطوي تقليدي.

كما يكشف الحدث عن **قصور مؤسسي** في احترام الحد الأدنى من الضمانات القضائية، واستمرار استخدام أدوات الدولة في مراقبة الحياة الرقمية ومعاقبة التعبير السلمي عن الرأي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة

- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الانتهاك، وفق ظروفه، خرقًا جسيمًا للحقوق المكفولة دستوريًا ودوليًا، ويمكن إدراجه ضمن نمط ممنهج من القمع قد يرقى إلى:

- **المادة 7 (h)(1)**من نظام روما الأساسي :**الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي** كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 9 من العهد الدولي** :اعتقال تعسفي دون تهم واضحة أو إجراءات قانونية عادلة

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف حلب الشمالي ←مدينة عفرين

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية القومية، التعذيب وسوء المعاملة، الإهانة أثناء الاحتجاز، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام، بتنفيذ حملة اعتقالات موسعة بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 في مدينة عفرين، بريف حلب الشمالي.

استهدفت الحملة **عددًا من الشبان الكرد** في عدة أحياء من المدينة، وذلك على خلفية مقتل المدعو **حسان محمد العفاش**، المنحدر من محافظة دير الزور، والمُعرَف بخطابه الطائفي وتحريضه العلني على العنف، والذي قُتل برصاص مسلحين مجهولين باستخدام كاتم صوت.

التوثيق:

وفق الشهادات: رغم غياب أدلة معلنة تربط المعتقلين بالحادثة، نفذت دوريات تابعة لجهاز الأمن العام مداهمات في أحياء الأشرفية والزيادية وعفرين القديمة، اعتقلت خلالها ما لا يقل عن **10 شبان أكراد**، تم الإفراج عن معظمهم لاحقًا بعد تعرضهم للضرب والإهانة أثناء الاحتجاز، بينما لا يزال الشاب **أبو نوري خلو** قيد الاعتقال حتى تاريخ التوثيق، دون توجيه تهم رسمية أو إحالته إلى جهة قضائية.

تأتي هذه الحملة في سياق **نمط ممنهج من الاستهداف القائم على الهوية القومية** الذي يتعرض له سكان مدينة عفرين الأصليون منذ السيطرة عليها عام 2018، وما تبعه من عمليات تهجير قسري ونهب ممنهج لممتلكاتهم، واستبدال ديمغرافي أُدخل فيه "مستوطنون" من مناطق أخرى.

- **صورة المخطوف أبو نوري خلو**

التقييم الحقوقي:

تشكّل الحملة الأمنية الموثقة **نمطًا من العقوبات الجماعية على خلفية الهوية القومية**، حيث استُخدمت حادثة مقتل شخصية مثيرة للجدل كذريعة لاستهداف مكوّن محدد داخل مدينة عفرين.

تُظهر الوقائع مستوى عاليًا من **التمييز العرقي والسلوك العقابي الانتقائي**، في ظل غياب ضمانات العدالة الإجرائية، مما يُعدّ مؤشراً على **الاضطهاد المنهجي** ضد السكان الأكراد الأصليين في المدينة، ويعكس استمرار **ضعف الدولة المركزية** في فرض القانون في المناطق الخارجة عن سيطرتها، مما يترك السكان عرضة لانتهاكات منهجية من قبل سلطات الأمر الواقع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 26 – عدم التمييز والمساواة أمام القانون

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

- المادة 1 – التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الانتهاك في سياقه الممنهج:

- **جريمة اضطهاد على أساس قومي**، بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي**
- **الاعتقال التعسفي والمعاملة المهينة**، بموجب المادة 7 (e)(1)و (k)(1)من النظام ذاته
- ويمثل مؤشراً على **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبت تكرار النمط ضمن سياسة ممنهجة لاستهداف مكوّن عرقي محدد

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة منبج

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء القائم على الهوية، انتهاك حرمة المساكن، التعذيب وسوء المعاملة، التهجير القسري، تدمير الممتلكات، الإخفاق في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، هجومًا نفذته **مجموعات عشائرية مسلحة** على منزل **مواطن كردي** في مدينة منبج بريف محافظة حلب، وذلك في حي مدني مكتظ، في سياق تصاعد التوترات على خلفيات عرقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وخلال الاعتداء، تم **الاعتداء الجسدي على صاحب المنزل وأفراد أسرته**، وتحطيم محتويات المنزل بشكل متعمد، وطرد العائلة منه قسرًا، وحرمانها من العودة.

لاحقًا، توسع نطاق الانتهاك ليشمل **حرق عدد من المحلات التجارية** التي تعود لمواطنين أكراد في المنطقة، في تصعيد مباشر يستهدف الوجود الكردي المحلي ويهدد استقراره.

رغم اتساع دائرة الانتهاك، **لم تُسجّل أي استجابة أمنية من سلطات الأمر الواقع**، ولم تُفتح تحقيقات أو تصدر بيانات رسمية، وهو ما يشير إلى **تواطؤ محتمل أو تغاضٍ من الجهات المسيطرة.**

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة **نمطًا ممنهجًا من الاعتداءات المبنية على الانتماء القومي**، وسط غياب شبه تام للمساءلة القانونية أو التدخل الوقائي، وهو ما يشكل حالة **اضطهاد مجتمعي موجه** ضد مكون سكاني محدد (الأكراد). ويشير الفشل في حماية الضحايا، والتقاعس عن التحقيق، إلى **ضعف واضح للدولة المركزية**، وغياب فعلي

للضبط القانوني في المدينة، مما يجعل السكان عرضة لتهديدات مستمرة، ويهدد السلم الأهلي والتوازن المجتمعي في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
  - المادة 17 – حماية حرمة الحياة الخاصة والمساكن
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري** –المادة 5
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المادة 1، المادة 7

التوصيف القانوني الموسّع:

بناءً على طبيعة الانتهاك وسياقه المتكرر، يمكن تصنيفه ضمن:

- **المادة 7 (d)(1)**من نظام روما الأساسي :**التهجير القسري**
- **المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي**
- **المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تسبب معاناة شديدة أو ضرر جسدي أو عقلي**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي المزة <المزة فيلات غربية + المزة 86

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم عشوائي على مناطق سكنية، استخدام أسلحة غير دقيقة في بيئة مدنية، تهديد الأمن المجتمعي، استهداف محتمل قائم على خلفية سياسية، قتل خارج نطاق القانون، فشل مؤسسي في حماية السكان، ضعف رقابة الدولة على محيط العاصمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سقوط **ثلاثة صواريخ وقذيفة مفخخة** في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين في مدينة دمشق، وتحديدًا في **حي المزة 86** ومنطقة **المزة فيلات غربية**، وذلك بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ما أدى إلى مقتل مواطنة شابة وإصابة **سبعة مدنيين آخرين** بجروح متفاوتة، وتضرر عدد من الشقق السكنية.

لتوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الاستهدافات في توقيت متزامن، وتوزعت كما يلي:

1. **صاروخ أول** سقط على **شقة سكنية قرب جامع الرحمن في الفيلات الغربية**، ما أسفر عن دمار جزئي ومقتل فتاة تبلغ من العمر 30 عامًا.
2. **صاروخان آخران** سقطا في منطقة **المزة 86 – طريق القصر، حارة عين الكروم**، مما تسبب بأضرار كبيرة في المباني، مع إصابات موثقة لعدد من المدنيين.
3. **الانفجار الثالث في المزة 86 ناتج عن تفجير سيارة مفخخة** كانت تستهدف سيارة يعتقد أنها مرتبطة بأحد مسؤولي الحكومة المؤقتة، وتحديدًا في طريقها نحو أحد الأبنية الرسمية.

المنصة التي أطلقت منها الصواريخ كانت متحركة، ويُرجح أنها أُطلقت من **منطقة المعضمية** جنوب غرب دمشق، التي تضم نشاطًا لفصائل مسلحة معارضة للنظام، أبرزها **جيش الإسلام**، في سياق قد يرتبط بمحاولة اغتيال أو استهداف سياسي.

وقد تلا الانفجارات **حالة من الفوضى الأمنية**، تمثلت في انسحاب سابق لعناصر الأمن والدفاع قبل ساعة من الهجوم، تبعه انتشار مكثف للقوات، وإغلاق الطرق المحيطة، وتكتم تام على هوية المستهدفين أو تفاصيل الإصابات من الجهات الرسمية.

رابط اثار القصف من احدى الشقق المتضررة: https://t.me/azazad313/21915

- **صورة من القصف**

التقييم الحقوقي:

يشكّل الهجوم الموثق في المزة **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، سواء تم تأكيد الجهة المنفذة أو لا، إذ جرى استخدام **صواريخ غير دقيقة، داخل بيئة مدنية مكتظة**، ما أدى إلى وقوع قتلى وجرحى وأضرار في الممتلكات.

احتمال وجود **نية استهداف سياسي**، وسط مؤشرات على تواطؤ أو تقصير أمني مسبق (من خلال الانسحاب قبل وقوع القصف)، الأمر الذي يستدعي التحقيق في **فشل مؤسسي محتمل في حماية المنطقة**.

الحدث يعكس أيضًا هشاشة الوضع الأمني في العاصمة دمشق، و**ضعف الدولة المركزية في ضبط محيطها الأمني**، ما يجعل المدنيين عرضة لأعمال انتقامية أو عشوائية في مناطق يفترض أنها آمنة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الأول الإضافي
  - المادة 51 – حماية السكان المدنيين من الهجمات العشوائية
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية (المسؤولية الدولية والجنائية)

التوصيف القانوني الموسّع:

- **جريمة قتل خارج نطاق القانون** –المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي
- **هجوم عشوائي على منطقة مدنية** –المادة 8 :(iv)(b)(2)استهداف مناطق مدنية دون تمييز
- **استخدام أسلحة غير دقيقة داخل المدن** –خرق واضح لمبادئ التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني
- وفي حال ثبوت وجود هدف سياسي وراء الاستهداف، وارتباط الفاعلين بهيكل تنظيمي، فقد تُصنف الجريمة ضمن إطار **جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹منطقة السيدة زينب

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية طائفي، تحريض على أساس ديني، تهديد السلم الأهلي، انتهاك الحق في السمعة والكرامة الإنسانية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط التحريض العلني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهة مجهولة بإطلاق **حملة تحريض طائفي ممنهج** في منطقة السيدة زينب بريف دمشق، استهدفت **الشيخ أدهم الخطيب،** ممثل الطائفة الشيعية في سوريا، وذلك بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمثلت الحملة في **نشر صور معدّلة للشيخ،** تتضمن إيحاءات تحريضية واتهامات غير موثقة، إلى جانب بث **بيانات مكتوبة** عبر حسابات مجهولة تدعي أنه "شارك في سفك دماء السوريين."

وتداولت عدة صفحات محلية ومنصات على تطبيقات التواصل هذه المواد بشكل واسع، ما أسهم في توسع دائرة الخطاب العدائي القائم على الانتماء المذهبي.

الحادثة تأتي في سياق هشاشة أمنية ومجتمعية، حيث تشهد المنطقة تاريخيًا توترات على خلفية الوجود الديني المتنوع فيها، ويُعد هذا النوع من الحملات عاملًا مباشرًا في **زيادة احتمالات العنف القائم على الهوية** وتهديد السلم الأهلي.

- **صورة خطاب الكراهية التحريضي**

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث **نمطًا واضحًا من خطاب الكراهية والتحريض على أساس ديني**، ويشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي وللوجود الديني المتنوع في منطقة السيدة زينب.

كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** من قبل الدولة في رصد ومنع الحملات التحريضية، وغياب آليات فعّالة لمكافحة جرائم الكراهية، خصوصًا تلك التي تستهدف شخصيات دينية عامة.

يُعد نشر صور معدلة واتهامات غير مثبتة انتهاكًا صريحًا لحق الفرد في السمعة والحياة الخاصة، فضلًا عن كونه مقدمة محتملة لاعتداءات جسدية تعتمد على التحريض الرقمي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 20(2): حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على العنف
- المادة 17: حماية السمعة والحياة الخاصة
- المادة 18: حرية المعتقد دون تعرض للتهديد أو التحريض

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 4: تجريم نشر الأفكار القائمة على الكراهية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الحدث **خطاب كراهية ممنهج** قد يرقى إلى إطار التحريض المحظور دوليًا.
- في حال ثبوت وجود تنظيم أو جهة تقف خلف النشر، فقد يدخل ضمن:
  - المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي :**الاضطهاد على أساس ديني** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال أخرى غير إنسانية تسبب معاناة نفسية شديدة عبر التشهير والتحريض

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق >حي الكشكول

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، التهديد المباشر لسلامة المدنيين، فشل مؤسسي في ضمان الأمن داخل مناطق سيطرة الدولة، تعريض طفل للخطر، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطنة الشابة نداء صوان** وطفلها، صباح يوم الجمعة الموافق 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك في **تمام الساعة 11:00 صباحًا**، أثناء

وجودها قرب **جسر الكشكول** الواقع بجانب **الرحبة العسكرية**، ضمن منطقة خاضعة لسيطرة وزارة الدفاع السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الخطف في وضح النهار، ضمن منطقة حساسة أمنيًا تشهد **انتشارًا دائمًا لمسلحين تابعين لوزارة الدفاع**، دون أن تُسجّل أي محاولة تدخل أو إنقاذ أو حتى ملاحقة علنية للمُنفذين.

حتى لحظة التوثيق، **لا تزال الضحية وطفلها في عداد المختفين قسرًا**، دون إصدار أي بيان رسمي من الجهات الأمنية، أو فتح تحقيق شفاف لتحديد المسؤولين عن الحادث.

- **صورة المخطوفة نداء وابنتها**

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، ويرقى إلى حالة **اختفاء قسري** بحكم غياب أي معلومات رسمية عن مصير الضحية وطفلها، ووقوع الجريمة في منطقة خاضعة فعليًا لسلطة الحكومة السورية.

كما يُظهر الحدث **قصورًا مؤسسيًا فادحًا** في أداء الأجهزة الأمنية، أو احتمال وجود **تواطؤ أو تغطية رسمية ضمنية** بحكم عدم فتح أي تحقيق أو تحرك قضائي، رغم حساسية المكان والتوقيت.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 23 – حماية الأسرة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري

التوصيف القانوني الموسّع:

في ظل غياب الرد الرسمي، وطبيعة المنطقة العسكرية المحيطة بموقع الاختطاف، يمكن تصنيف الحادث على النحو الآتي:

- **اختفاء قسري**، بموجب تعريف المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- **تهديد مباشر للمدنيين في مناطق آمنة نظريًا**
- **تعريض طفل للخطر**، وهو ما يشكل انتهاكًا لاتفاقية حقوق الطفل – المادة 19
- وفي حال ثبوت مشاركة أو علم جهات رسمية بالجريمة، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (1)(i)**من نظام روما الأساسي

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة تدمر

التاريخ: 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف مدنيين بقنبلة يدوية، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام أسلحة قتالية في بيئة مدنية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن، تعريض القاصرين وكبار السن للخطر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلح مجهول الهوية بإلقاء **قنبلة يدوية** على أحد المنازل السكنية في مدينة تدمر التابعة لمحافظة حمص، وذلك بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ما أدى إلى **وقوع أضرار مادية** في المنزل وإصابة **شيخ مسن وطفلة صغيرة** بشظايا متفرقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاعتداء في منطقة سكنية هادئة داخل المدينة، دون وجود مؤشرات مسبقة على تهديد أمني في الحي، ودون تسجيل أي تبادل لإطلاق نار قبل الحادثة أو بعده. لم تصدر السلطات المحلية أو الأجهزة الأمنية أي بيان رسمي، ولم تُعرف دوافع الفاعل أو انتماؤه، كما لم تُجرِ الشرطة تحقيقًا معلنًا رغم خطورة الحادث.

ويعكس هذا النوع من الهجمات **تدهورًا واضحًا في الوضع الأمني** في مدينة تدمر، وتراجع قدرة الدولة المركزية على ضبط انتشار السلاح أو حماية السكان المدنيين من الاستهداف العشوائي أو المتعمد.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الشخصية**، واستخدامًا لأدوات حربية داخل مناطق مدنية مأهولة، وهو ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للأمن المجتمعي.

كما يكشف الحدث **ضعفًا واضحًا للدولة المركزية** في المناطق الشرقية من محافظة حمص، وغيابًا للإجراءات الوقائية أو آليات الاستجابة السريعة، مع استمرار انتشار السلاح الفردي وغياب التحقيقات.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية حرمة المساكن

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الأطفال من جميع أشكال العنف
- المادة 6 – الحق في الحياة والنمو

التوصيف القانوني الموسّع:

في ضوء غياب التحقيقات الرسمية، يمكن إدراج الحادثة ضمن:

- **الاعتداء العنيف على المدنيين** باستخدام وسائل قتالية
- **أفعال غير إنسانية** تسبب إصابات جسدية خطيرة – نظام روما الأساسي المادة 7(k)(1)
- **إخفاق مؤسسي** في حماية المدنيين ضمن مناطق يفترض أنها خاضعة للسيطرة الحكومية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي الوعر

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية وترويع، تهديد بالعنف القائم على الهوية، نشر الدعاية الإرهابية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في منع نشاط المجموعات المتطرفة، قصور مؤسسي في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين يتبعون لتنظيم داعش، بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بكتابة **عبارات تهديد** على أحد جدران حي الوعر في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: تضمنت الكتابات عبارات واضحة تحضّ على العنف وتروّج لعودة التنظيم، ومنها: "**الدولة الإسلامية قادمة، جئناكم بالذبح، ها.. ها يا كلاب التحالف**"

وقعت الحادثة في ساعات الليل وفق إفادات السكان، دون رصد وجود مواجهات أو عمليات أمنية في المنطقة، كما لم تصدر السلطات المحلية أي بيان حول ملاحقة الفاعلين أو إزالة الشعارات فور ظهورها. يمثّل هذا الحدث مؤشرًا خطيرًا على وجود **نشاط دعائي مباشر لتنظيم داعش داخل حي سكني** خاضع اسميًا لسيطرة الحكومة السورية، ويعكس هشاشة أمنية وتراجع قدرة الأجهزة الرسمية على ضبط تحركات الجيوب المتطرفة أو ردعها.

- **صورة الخطاب الطائفي**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **عملاً دعائيًا إرهابيًا مباشرًا** يهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، وإحداث اضطراب مجتمعي، وإيصال رسالة تهديد واضحة بعودة العنف المسلح.

كما يعكس الحدث **قصورًا مؤسسيًا واضحًا** لدى السلطة المحلية في منع النشاط الدعائي للتنظيم، وتراجع قدرة الدولة المركزية على إنفاذ القانون داخل مناطق خاضعة لسيطرتها الاسمية.

الكتابات التي تتضمن تهديدًا بالقتل والذبح تمثل **تحريضًا صريحًا على العنف،** وتعد انتهاكًا خطيرًا للأمن المجتمعي والسلامة العامة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – حماية الحق في الحياة
- المادة 9 – حماية الأمان الشخصي
- المادة 20(2) – حظر الدعوة إلى الكراهية أو العنف القائم على أساس ديني أو سياسي

اتفاقية مناهضة الإرهاب (قواعد الأمم المتحدة)

- حظر التحريض على الأعمال الإرهابية وترويج خطاب العنف

التوصيف القانوني الموسّع:

وفقًا لنظام روما الأساسي:

- **التحريض على العنف ضد المدنيين** يندرج ضمن المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تسبب رعبًا شديدًا
- وبحكم الطبيعة الإرهابية للتهديد، يمكن أن يُعدّ جزءًا من **جريمة إرهاب ضد السكان المدنيين**

- كما يمكن تصنيفه كـ **جريمة تهديد جماعي** وفق القانون الدولي العرفي

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف عفرين ‹ناحية جنديرس

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، استهداف مدنيين عزل، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل **أربعة مدنيين أكراد من عائلة "بيشمرك** "في بلدة جنديرس بريف عفرين، بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، إثر إطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين.

وقعت الجريمة في وقت متأخر من الليل داخل منزل العائلة، ولم تسجل أي استجابة أمنية فعلية من سلطات الأمر الواقع في المنطقة.

يأتي هذا الحادث ضمن سياق الانتهاكات المستمرة ضد الأكراد في عفرين منذ عام 2018، وسط غياب أي ملاحقة جنائية للمسؤولين عن الجرائم.

التوثيق:

أفاد شهود عيان من المنطقة أن أفراد العائلة سبق وتعرضوا لتهديدات على خلفية محاولتهم استعادة جزء من ممتلكاتهم المصادرة. وذكروا أن المسلحين اقتحموا المنزل وأطلقوا النار من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص على الفور، دون أن تصل سيارات إسعاف أو عناصر أمن في الوقت المناسب.

ولم يُصدر أي فصيل مسلح أو جهة أمنية بيانًا بشأن الحادثة، كما لم تُباشَر أي تحقيقات جدّية حتى تاريخ التوثيق.

التقييم الحقوقي:

تشير الحادثة إلى **نمط ممنهج من العنف القومي** يستهدف السكان الكرد الأصليين في عفرين، وسط **ضعف الدولة المركزية، وفشل سلطات الأمر الواقع** في أداء الحد الأدنى من واجب الحماية. كما تعكس القضية غيابًا تامًا للعدالة، واستمرار سياسة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – عدم التمييز

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي: المادة 7(a)(1)، 7(h)(1)

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف عفرين ←قرية حج حاسنو

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف طفل، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في حماية القاصرين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل **الطفل أحمد (13 عامًا)** في قرية حج حاسنو، بريف عفرين، برصاصة في الرأس أطلقها مسلحون مجهولون أثناء مروره قرب أطراف القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت دون اشتباكات، وأن الطفل لم يكن هدفًا معروفًا، مما يرجح العشوائية أو الاستهداف القائم على الهوية. لم تُفتح أي تحقيقات رسمية، وتم دفن الجثمان من قبل أهله بصمت، دون نقل إلى مراكز طبية رسمية.

التقييم الحقوقي:

يمثل مقتل الطفل أحمد **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، ولحقوق الطفل الأساسية،** ويعكس إخفاقًا ممنهجًا في حماية المدنيين القُصَّر، نتيجة غياب أي سلطة قانونية فاعلة أو تحقيق فعال.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6

اتفاقية حقوق الطفل – المادة 6

نظام روما الأساسي – المادة 7(k)(1)، المادة 8(b)(2)

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹بانياس ‹قرية بيت السخي

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرضت لها المواطنة القاصر **مريم محسن رجب**، البالغة من العمر 17 عامًا، وذلك بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 في قرية بيت السخي التابعة لريف مدينة بانياس في محافظة طرطوس.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة حوالي الساعة الثالثة عصرًا عندما خرجت الفتاة من منزلها متجهة إلى أحد المحال التجارية القريبة، وكانت ترتدي بيجامة منزلية. ومنذ لحظة خروجها، انقطع الاتصال بها بشكل كامل، بينما وُجد هاتفها مغلقًا

لم تسجَّل أي بلاغات عن مرورها في الطرقات المؤدية للمحل، كما لم تُشهد أي حركة لسيارة أو جهة معروفة في موقع الحدث، ما يرجّح وجود **عملية خطف منظمة** تمت في محيط منزلي قريب، مستغلة غياب الحماية الأمنية في المنطقة.

ويعكس الحادث **ضعف الدولة المركزية** في توفير الأمن للمدنيين في الأرياف التابعة لمحافظة طرطوس، رغم أنها مناطق خاضعة بالكامل لسيطرة الحكومة السورية.

- **صورة المخطوفة مريم**

التقييم الحقوقي:

يتوافق الحدث مع مؤشرات **الاختفاء القسري**، نظرًا لانقطاع المعلومات عن مصير الضحية وغياب أي تواصل من جهة الخاطفين.

يعكس الحادث نمطًا من **تهديد الأمن المجتمعي** في المناطق الريفية لمحافظة طرطوس، حيث تتكرر حوادث الخطف والاستهداف الفردي في ظل ضعف الدور الأمني الرسمي.

كما يشير الحدث إلى وجود **قصور واضح في حماية القاصرين** وضمان سلامتهم ضمن مناطق خاضعة بالكامل لسلطة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مبادئها العامة)

التوصيف القانوني الموسّع:

يمكن إدراج الحادث ضمن:

- **الاختفاء القسري** وفق التعريف الوارد في القانون الدولي، إذا ثبت تورط جهات رسمية أو تواطؤها أو تقاعسها المتعمد عن التحقيق.
- **المادة 7 (i)(1)**من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند ثبوت النمط أو التكرار أو معرفة الجهة المنفذة.

- انتهاك جسيم لالتزامات الدولة بحماية القاصرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرية الصمدانية الشرقية

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، تدخل عسكري غير مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة خارج حدود الاختصاص الإقليمي، خرق اتفاقية فك الاشتباك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا بريًا نفذته قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي داخل أراضي قرية الصمدانية الشرقية في ريف القنيطرة، بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تكوّنت القوة من ثلاث سيارات عسكرية مجهزة، وتقدّمت من الجهة الجنوبية الشرقية للقرية، حيث توغلت لمسافة غير محددة داخل الأراضي السورية، دون أن تُسجل اشتباكات أو عمليات احتجاز. وقد رصد السكان المحليون مرور العربات الإسرائيلية ضمن محيط زراعي مكشوف، ثم انسحابها بعد وقت قصير.

يأتي هذا التحرك في سياق الانتهاكات المتكررة التي تنفذها القوات الإسرائيلية في مناطق جنوب سوريا، لا سيما في مناطق تقل فيها مظاهر السلطة الرسمية، ما يعكس **ضعف الدولة المركزية** في تأمين حدودها، ويعرض السكان لمخاطر أمنية دائمة.

التقييم الحقوقي:

يعكس الحدث خرقًا واضحًا لحرمة الأراضي السورية، ويشير إلى سلوك عسكري إسرائيلي متكرر يتم دون رادع قانوني أو سياسي، ويكشف عن **ضعف سيطرة الدولة المركزية** على المناطق الحدودية. كما يهدد التوغل الأمن المجتمعي المحلي ويزرع الخوف بين السكان المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17 – حرمة المساكن والحياة الخاصة

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(2)(b)(iv)استخدام القوة في الأراضي المدنية دون ضرورة عسكرية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال أخرى لا إنسانية تسبب اضطرابًا وخوفًا عامًا

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرية الحميدية ‹محيط المستوصف الطبي

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، عسكرة المنشآت المدنية، خرق القانون الدولي الإنساني، تهديد الأمن المجتمعي، تدخل عسكري غير مشروع، خرق اتفاقية فك الاشتباك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية إسرائيلية مؤلفة من خمس آليات بالتوغل في محيط مستوصف قرية الحميدية، في ريف القنيطرة، بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

دخلت الآليات من الجهة الغربية للقرية، وتمركزت قرب المنشأة الطبية، حيث ظلت لعدة ساعات في وضعية انتشار دون تنفيذ أعمال ظاهرية، قبل أن تنسحب باتجاه الشريط الحدودي. ويُعد هذا التمركز العسكري قرب منشأة طبية **خرقًا مباشرًا لقواعد الحماية الخاصة للمنشآت المدنية والطبية** بموجب اتفاقيات جنيف.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحدث يأتي في سياق التوغلات المتكررة للقوات الإسرائيلية في منطقة القنيطرة، ما يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية** في حماية المرافق المدنية ومنع عسكرة المجال الطبي، ويعرض السكان المحليين والكوادر الطبية للخطر.

التقييم الحقوقي:

يشكّل تمركز القوة العسكرية الإسرائيلية قرب منشأة طبية مدنية **سلوكًا مخالفًا لقواعد الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني**، ويكشف عن نمط استهتار متكرر بوضع المرافق المدنية. كما يعكس الحادث **فشلًا مؤسساتيًا في حماية البنية الصحية** في مناطق الريف الحدودي، نتيجة ضعف السيطرة الحكومية، ويضاعف من تهديد الأمن المجتمعي المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – التزام الدولة بالحماية
- المادة 12 – حرية التنقل وعدم التعرض للمرافق الطبية

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الأول الإضافي

- المادة 12 – حماية المنشآت الصحية من الاستهداف أو العسكرة

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(ix)(b)(2)استهداف أو عسكرة المستشفيات والمنشآت الصحية
- المادة 7 :(k)(1)أعمال لا إنسانية تسبب رعبًا ومعاناة مدنية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا حريف درعا الغربي حقرية جملة

التاريخ: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، خرق القانون الدولي الإنساني، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة خارج حدود الاختصاص الإقليمي، تدخل عسكري غير مشروع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغل البري داخل الأراضي السورية، وذلك في منطقة ريف درعا الغربي، حيث دخلت إلى قرية جملة بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ونفذت عملية دهم لأحد منازل المدنيين داخل القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الاقتحام بشكل مفاجئ دون أي إنذار أو اشتباك سابق في المنطقة، ما تسبب بحالة من الهلع بين السكان، لا سيما في ظل انعدام أي وجود رسمي لقوات أمن سورية في المنطقة المذكورة لحظة الحدث. كما لم تتوفر أي إشارات على حدوث تبادل إطلاق نار، ما يرجّح أن العملية كانت استخباراتية الطابع وموجهة لأهداف محددة.

يأتي هذا التوغل في سياق الانتهاكات المتكررة التي تنفذها القوات الإسرائيلية في الجنوب السوري، وهو ما يعكس استمرار اختراق السيادة السورية دون مساءلة أو ردع قانوني، مستغلة الفراغ الأمني في بعض مناطق الريف الغربي لمحافظة درعا.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري غير المعلن خرقًا صريحًا لسيادة الدولة السورية واعتداءً على حرمة الأراضي الوطنية، بما يتجاوز التوصيف القانوني التقليدي للعمليات العسكرية، ويعكس سلوكًا منهجيًا تقوم به ***القوات الإسرائيلية*** في الجنوب السوري. كما يشير الحادث إلى **ضعف الدولة المركزية** في تأمين الرقابة والسيطرة على الحدود، ويعكس حالة من **الفراغ الأمني** المستمر الذي يهدد الأمن المجتمعي للسكان المدنيين، ويعرّضهم لمخاطر مضاعفة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 17 – حرمة الحياة الخاصة والمساكن

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل التوغل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وخرقًا لميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 – الفقرة 4) المتعلق بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. كما يمكن توصيف الحادث ضمن **الاعتداءات العسكرية عبر الحدود** التي تندرج تحت المادة 8 من **نظام روما الأساسي:**

- المادة 8 :(2)(b)(iv)تدمير الممتلكات على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية
- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري للسكان، في حال ثبت وجود نمط متكرر يؤثر على الحياة المدنية